

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٤ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٤٩



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وكذا إقامة نشاط خدمى "تجارى" بعلاوة سعريه لخدمة قاطنى المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى لقطعة الأرض رقم (١٢)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧٦٤)
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم
لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض
رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٢١٥)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٢٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ مرفقاً به لوائح المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلوات المستحقة نظير إضافة نشاط "تجارى" لخدمة قاطنى المشروع فقط ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وكذا إقامة نشاط خدمى "تجارى" بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وكذا إقامة نشاط خدمى "تجارى" بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشببى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩

وكذا إقامة نشاط خدمى "تجارى" بعلوة سعريه

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٤١٣,٤٢ أى ما يعادل ٢,٤٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٨٤٨ بما يعادل ٠,٦٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م١١٤٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٧٣ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٨٦ بما يعادل ٠,٦٨ فدان وتمثل نسبة (١,٣٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م١٦ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٦٤٧٠,٧٦ أى ما يعادل ١,٥٤١ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢١٥٢,٧٨م أى ما يعادل ٠,٥١٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٧٩٩,٥٤م أى ما يعادل ٠,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٣,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٤١٣,٤٢م أى ما يعادل ٢,٤٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨٤٨م بما يعادل ٠,٦٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤١٩,٧٩	٩٢	%٢١,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٦١,١٥	٩٢	%٢٥,٤٧		١	
٣	٣٦١,١٥	٩٢	%٢٥,٤٧		١	
٤	٣٦١,١٥	٩٢	%٢٥,٤٧		١	
٥	٤٧٥,٨٩	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٤٧٥,٨٩	١٤٩	%٣١,٣١		٢	
٧	٥٣٦,٨٩	١٤٩	%٢٧,٧٥		٢	
٨	٥٣٦,٨٩	١٤٩	%٢٧,٧٥		٢	
٩	٥٣٦,٨٩	١٤٩	%٢٧,٧٥		٢	
١٠	٥٣٦,٨٩	١٤٩	%٢٧,٧٥		٢	
١١	٤٧٥,٨٩	١٤٩	%٣١,٣١		٢	
١٢	٤٧٥,٨٩	١٤٩	%٣١,٣١		٢	

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة	
	١	فيلا منفصلة	%٢٥,٤٧	٩٢	٣٦١,١٥	١٣	
	١		%٢٥,٤٧	٩٢	٣٦١,١٥	١٤	
	١		%٢٥,٤٧	٩٢	٣٦١,١٥	١٥	
	١		%٢١,٩٢	٩٢	٤١٩,٧٩	١٦	
	١		%٢٧,٦٤	٩٢	٣٣٢,٨٤	١٧	
بدروم +	١	فيلا منفصلة	%٢٧,٦٤	٩٢	٣٣٢,٨٤	١٨	
أرضى +	١		%٢٧,٦٤	٩٢	٣٣٢,٨٤	١٩	
أول	١		%٢٧,٦٤	٩٢	٣٣٢,٨٤	٢٠	
	١		%٢٦,٥٥	٩٢	٣٤٦,٥٥	٢١	
	١		%٢٦,٥٥	٩٢	٣٤٦,٥٥	٢٢	
	١		%٢٧,٦٤	٩٢	٣٣٢,٨٤	٢٣	
	١		%٢٧,٦٤	٩٢	٣٣٢,٨٤	٢٤	
	١		%٢٧,٦٤	٩٢	٣٣٢,٨٤	٢٥	
	١		%٢٧,٦٤	٩٢	٣٣٢,٨٤	٢٦	
	٣٤			-	٢٨٤٨	١٠٤١٣,٤٢	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

٣- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٤- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

٦- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يقل الردود الجانبي للفيلات إلى ٢,٥م والردود فى حالة النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات و٦م من ناحية السور .

٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

٨- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - أراضي الخدمات (خدمات تجارية - غرف أمن) :

الأراضي المخصصة للخدمات (نشاط تجارى) بمساحة ١١٤٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٧٣ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨٦ م^٢ بما يعادل ٠,٦٨ فدان وتمثل نسبة (١,٣٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	مساحة القطعة م ^٢	القطعة
٦ من جميع الجهات	بدروم + أرضى + أول	%٢٤,٩٢	٢٨٦	١١٤٧,٥	خدمات (تجارى)
عدد (٢) غرفة أمن بحد أقصى ٢م ^٢ للغرفة	أرضى فقط	-	١٦	-	غرف أمن
		-	٣٠٢	١١٦٣,٥	الإجمالى

يتعهد مالك قطعة الأرض رقم (١٢) الواقعة بحوض رقم ٣٢ بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بسداد العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط خدمى (تجارى) بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%).

٢- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٠%) كالتالى (١٠% مغلق ، ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى طبقاً لقرار

اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

٤- الالتزام بترك ردود م٦ من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

٥- الالتزام بترك مسافة م٦ بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية للمشروع

النمط	إجمالى الدور الأرضى م ^٢	النسبة البنائية المحققة F.P	إجمالى مساحة الأرض (ف٥) -
سكنى	٢٨٤٨	%١٣,٥٦	٢م٢١٠٠٠
خدمات "تجارى"	٢٨٦	%١,٣٦	النسبة البنائية
غرفة أمن	١٦	%٠,٠٨	المسموح بها (١٥%)
الإجمالى	٣١٥٠	%١٥	

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- تلتزم السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- تتولى المالكة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشبيني على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تتولى السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشبيني على نفقتها الخاصة تنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١٠- تلتزم السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشبيني بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- تتولى السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشبيني اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- تتولى السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشبيني على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
نبيلة حسين أحمد

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الدلنجات

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير فى إجراءات اعتماد المخطط

التفصيلى لمنطقة وسط البلد المرموز لها بالرموز (أ-ب-ج-د-س-ع-ل-م-ن-ه-و-أ)

بمدينة الدلنجات طبقاً للاشتراطات البنائية الجديدة الواردة رفق كتاب وزير التنمية

المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ ووفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة وسط البلد المرموز لها بالرموز (أ-ب-ج-د-س-ع-ل-م-ن-ه-و-أ) بمدينة الدلنجات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة

العدد ١٤٩ - قرار ٢٤٥٢

موقع منطقة وسط القاهر على خريطة تخطيط التعمير لحيات التعمير
المسجلة بالقرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤

محافظة الجيزة
الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدمنجات
الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني
المخطط التفصيلي لمنطقة وسط البلد

للجناب أ ب ج د س ل م ن ه و أ
وحدودها كالتالي
الحد الجنوبي / شارع الجمهورية
الحد القبلي / شارع عباس
الحد الشرقي / شارع الشهيد حسن عاصي
الحد الغربي / شارع المنتزه

الاستعمالات
سكني
حد التخطيط
زوايا تخطيط ما لم يثبت لغيرها
شوارع تخطيط

١- الالتزام بالتشريعات التخطيطية والبيانية الواردة وفق كتاب وزارة التعمير السنية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨
٢- الالتزام بالحكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية وعدم مخالفتها بشأن البناء السويح فيما لم يرد به نص
٣- الالتزام بطريق الإزاحة الواردة بالتشريعات وما لا يتجاوز الحد الأقصى للارتفاع الصادر من وزارة الدفاع
القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٤ في السطوح الاستراتيجي مع الامتثال للحدود المرسومة بالقرارات والتخطيطات المعمول بها
في هذا الشأن
٤- الالتزام بكافة القرارات وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمراني ووزارة الإسكان والتعمير السنية
المعمول بها في هذا الشأن

٥- على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدمنجات الالتزام بكتاب التفويض الممنوع على أعمال البناء رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٦١ الصادر
بموجب القرار رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٦١ لدراسة حالة منطقة مشروع التعمير والتعمير في معالجة دراسة إيزن الجواز اه في حالة
كون السمات وارده بالبيانات وبالحكومات وبالحكومات السكنية التي تمهيداً لفتح المساحة، أما إذا كانت تلك
السمات متحركة للمنطقة العامة ويتم استحداث طرق عامة أو خامه بلك السمات فانه يجب أن تراعى أحكام الماده رقم ٢٦
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ والمتضمنه أن ألقى عرض طريق داخل المحله ٦ أمتار داخل القرية ٤ أمتار

القائمين على أعمال الواقع
١- مدير عام التخطيط العمراني
٢- مدير عام التخطيط العمراني
٣- مدير عام التخطيط العمراني
٤- مدير عام التخطيط العمراني
٥- مدير عام التخطيط العمراني
٦- مدير عام التخطيط العمراني
٧- مدير عام التخطيط العمراني
٨- مدير عام التخطيط العمراني
٩- مدير عام التخطيط العمراني
١٠- مدير عام التخطيط العمراني

م. م. تخطيط عمراني
هشام عبد القادر
م. م. تخطيط عمراني
هشام عبد القادر

مدير عام الإدارة العامة
للتخطيط العمراني
م. م. تخطيط عمراني
هشام عبد القادر

السيد اللواء
هشام عبد القادر
محافظة الجيزة

صورة تخطيطية
م. م. تخطيط عمراني
هشام عبد القادر

تم الالتزام بعرض الشارع ٦م وفقاً لخريطة الصاوي المصنفة
بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية دنيا سعيدة

المقيدة برقم (٦٢٧٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧
لجمعية دنيا سعيدة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامى عبد المنعم على المؤذن المفوض عن جمعية دنيا سعيدة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢ /٤/ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢١/٤/ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية دنيا سعيدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٢٧٢) .

والتابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/١١/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٩١٥٢٢٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٤ ش الطيران - المنطقة الأولى - مدينة نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية بدر الكبرى للتعاون والتكافل وتنمية المجتمع

المقيدة برقم (٦١٣٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ لجمعية بدر الكبرى للتعاون والتكافل وتنمية المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ أسماء إبراهيم محمد رشاد نور الدين المفوض عن جمعية بدر الكبرى للتعاون والتكافل وتنمية المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية بدر الكبرى للتعاون والتكافل وتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦١٣٣) .

والتابعة لإدارة : الزيتون .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٧/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٩٤١٠٥٨١) .

عنوان مركز إدارتها : ٨ شارع الغرب من شارع الأصبع - حلمية الزيتون - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- رعاية الأسرة .

٦- رعاية الشيوخة .

٧- الصداقة بين الشعوب .

٨- الخدمات الصحية .

٩- التنمية الاقتصادية .

١٠- الخدمات التعليمية .

١١- أنشطة رياضية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



المطابـق الأـميرىـة
صورة الكـرونية لأعطىها عند التـداول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية هواة اللاسلكى المصرية للتنمية

المقيدة برقم (٧٩٠٢) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ لجمعية هواة اللاسلكى المصرية للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعيد كامل أحمد المفوض عن جمعية هواة اللاسلكى المصرية للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢ /٤/ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية هواة اللاسلكى المصرية للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧٩٠٢) .

والتابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/٦/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٥١٨٩١٠) .
عنوان مركز إدارتها : ٧٤ ميدان المطرية - أبراج العز الإدارى - برج أ -
شقة ٤١٠ - الزيتون - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة

للإنشاء والتعمير ومواد البناء

ملخص تعديل المواد (٢٩) ، (٤٤) من عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للإنشاء والتعمير ومواد البناء

طبقاً لما جاء بالقرار الوزارى لوزير التضامن رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٢

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مادة (٢٩) :</p> <p>وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت لعضو مجلس الإدارة عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى لمكافأة عضو المجلس ٤٠٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه فقط) فى السنة للعضو الواحد ويمنح كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بحد أقصى (خمسة وأربعين ألف جنيه فقط) عن جلسة مجلس الإدارة أما بحد أقصى (ثلاثمائة ألف جنيه فقط) للجلسة الواحدة ويكون بحد حضور اللجان بواقع (٥٠٪) (خمسون فى المائة) من البذل المقررات الاجتماعات المجلس ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بحد حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة .</p>	<p>مادة (٢٩) :</p> <p>وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى ٢٠٠٠ ج (فقط ألف جنيه) للعضو الواحد ويمنح كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بحد أقصى (خمسة وأربعين ألف جنيه فقط) عن جلسة مجلس الإدارة أما بحد أقصى (ثلاثمائة ألف جنيه فقط) للجلسة الواحدة ويكون بحد حضور اللجان بواقع (٥٠٪) من البذل المقررات الاجتماعات المجلس - ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة - بحد حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من عشرين جلسة فى السنة .</p>
<p>مادة (٤٤) :</p> <p>٦- (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين من صافى الربح فى الجمعية بما لا يجاوز مرتبة أربعة أشهر من الأساسى أو ٢٠٠٠٠ ج (فقط عشرون ألف جنيه) فى السنة أيهما أقل .</p>	<p>مادة (٤٤) :</p> <p>٦- (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين فى الجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء بما لا يجاوز مرتبة أربعة أشهر أو ألف ج فى السنة أيهما أقل .</p>

رئيس مجلس الإدارة

م/ سعد الدين على فرج

إعلانات فقد

مستشفى كفر الشيخ العام

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من دفتر ٣٣ ح.ع ، (١) من رقم (١٦٠٤٠١) إلى رقم (١٦٠٤٤٠) ، (٢) من رقم (١٦٠٤٤١) إلى رقم (١٦٠٤٨٠) مجموعة رقم (م ١٢٢٤) .
وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مستشفى ناصر العام بشبرا الخيمة

تعلن عن فقد الرقم الكودى لختم شعار الجمهورية رقم (١٣٣٣٧) ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٤٤ - ٢٠٢٢/٧/٤ - ٢٠٢٢ / ٢٥٠٠٤



مكتبة
المطابع الأميرية
طبعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
بإشراف
محاسب / أشرف إمام عبد السلام